1888 ـ هل يجوز الاحتياط في بناء المسجد بإجراء عقود محرّمة

السؤال

أولا أود أن أشكر كل من شارك في هذا البرنامج المفيد ، والذي سوف يساعد الناس على اتباع منهج أهل السنة والجماعة ، فجزاكم الله خيرا .

سؤالي هو: نحن على وشك البدء في بناء مسجد في مدينة (أو ولاية) كروسز . ولكي نضمن أن المقاول سوف يتم بناء المسجد يجب أن نعمل شيئين :

1- نشتري سندات تغطي مشكلة عدم استمرار المقاول في عمله .

2- نقوم بالتأمين على المسجد ، والذي سوف يحمي المسجد من أي ضرر يقوم به المقاول بعد الانتهاء ، أو من الحوادث المقصودة أو غير المقصودة مثل الحرائق وغيرها.

وسؤالي هو هل هذا النوع من الحماية حلال ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا : جزاك الله خيرا على ثنائك وتشجيعك

ثانيا : شراء السندات عملية ربوية محرّمة ، والدّخول في عقود التأمين الشائع ميسر محرّم أيضا ، فاستعينوا بالله وتوكّلوا على الله وانتقوا المقاول المعروف بأمانته في العمل واكتبوا شروط العقد بعد دراسة واستشارة متأنيّة ولعلكم تجدون في النّظام والمحاكم لديكم من يُنصفكم عند حدوث أيّ مكروه نسأل الله السلامة والإعانة لكم ، واذكروا قول الله تعالى : (لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ . فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ(108) سورة التوبة . وصلى الله على نبينا محمد